

العنوان:	الحماية القانونية للمعطيات الشخصية: قراءة في قانون 08.09
المصدر:	مجلة القانون المدني
الناشر:	المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات
المؤلف الرئيسي:	الخلدي، نزهة
المجلد/العدد:	ع5,6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الصفحات:	5 - 24
رقم MD:	1024056
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الحقوق المدنية، القوانين والتشريعات، حقوق الإنسان
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1024056

الحماية القانونية للمعطيات الشخصية،

قراءة في قانون 08.09

الدكتورة نزهة الخلدي

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية تطوان

مقدمة:

إن الحق في الحياة الخاصة، أو ما يعرف حديثا بالحق في الخصوصية، يفيد حق الفرد في أن يعيش متمتعاً باحترام أشيائه الخاصة التي ينفرد بها، والتي غالباً ما يطويها عن غيره من الأشخاص، وذلك من خلال منع التدخل في هذه الأشياء سواء كان هذا التدخل من طرف الأفراد أو من طرف السلطات العامة، إلا في الأحوال التي يسمح بها القانون وتقتضيها المصلحة العامة¹.

الخصوصية بهذا المفهوم تؤمن للفرد الحماية ضد كل تدخل أو تطفل غير مشروع في كل ما له علاقة بأشياءه السرية. لذلك فاحترام هذه الخصوصية يعتبر من العناصر اللازمة لضمان حياة آمنة للفرد في مجتمع يمتاز بتقدم علمي وتكنولوجي هائل في مجال المعلومات وتخزينها واستعمالها. مما يفرض ضمان حق الفرد في الخصوصية وحماية كل مظاهر حياته الخاصة بما يصون كرامته الإنسانية تحقيقاً للأمن والسلم الاجتماعيين.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى الاعتراف بحرمة الحياة الخاصة للفرد بجميع مظاهرها². نظراً لمكانة هذا الحق في حفظ الأعراض، ولارتباطه الوثيق بأهم حقوق الإنسان الفردية وحياته.

1 - تبقى الخصوصية من المفاهيم النسبية والمرنة، يتأثر تحديدها بعامل الزمن والتطور، وكذلك بالمرور الحضاري والثقافي للدول. وهي تنفرع إلى عدة صور: - الخصوصية المادية كالخفق في حرمة المسكن والحق في سرية المعلومات والبيانات الخاصة، - الخصوصية المعنوية وترتبط بحماية القيم والعناصر المعنوية للشخص.

2 - من هذه المظاهر: - حق الفرد في حرمة مسكنه والعيش فيه آمناً. قال تعالى في كتابه الحكيم: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم" سورة النور، الآيتين 27 و28.

لذلك لم تتأخر العديد من المواثيق الدولية³ والتشريعات الوطنية⁴ في إقرار هذا الحق للفرد وحمايته من كل استعمال مفرط أو غير مشروع للمعطيات المرتبطة بحياته الخاصة، خصوصا أمام تغلغل الحاسوب في حياتنا بكل تفاصيلها وخصوصياتها، واتساع مجالات استعماله عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي. كما تشكل باقي وسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة والمقروءة تهديدا حقيقيا لحياة الأفراد الخاصة بسبب تزايد التنافس على تحقيق السبق الإعلامي من خلال نشر أسرار وخصوصيات شخصيات مشهورة سعيا للحصول على أرباح مادية وشهرة إعلامية على حساب أمن الآخرين وسلامتهم.

وجاء تدخل هذه التشريعات من خلال وضع نصوص قانونية تنظم كيفية معالجة المعطيات الشخصية وحماية الأشخاص المعنيين من سوء استعمالها، بغية تحقيق نوع من التوازن بين حق الفرد في حياة خاصة وحق الجهة المكلفة بجمع وتخزين البيانات الشخصية ومعالجتها خدمة لمصلحة مشروعة.

والمشروع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة تبنى الحق في الخصوصية دستورياً، وأكدته من خلال القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع

= = - النهي عن التجسس على الغير وتتبع عوراته، قال تعالى في كتابه الحكيم: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا يجب أحذكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم". سورة الحجرات الآية 12.

- حفظ الأسرار وعدم إفشائها. قال تعالى: "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون" سورة المؤمنون الآية 8. وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فبهى أمانة". رواه الترمذي. قال المباركفوري في شرحه للحديث "حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها على ما يقع فيها من قول وفعل. فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس أمينا لما يسمعه ويراه. د. بدر عبد الحميد هميسه. من خلق المسلم حفظ السر. على الموقع: www.saaaid.net/doat/hamesabadr/252.htm تم الاطلاع بتاريخ 2017/3/27.

- منع استراق النظر والسمع: قال تعالى: "إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين" سورة الحجر الآية 18.

3 - من بينها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (المادة 12)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (المادة 17)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 (المادة 8)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 (المادة 11)، اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2001.

4 - المشروع السوري من خلال المرسوم التشريعي رقم 17 بتاريخ 8 شباط 2012 المتعلق بتنظيم التواصل على شبكة الأنترنت والجريمة المعلوماتية، المشروع التونسي قانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المشروع الإماراتي قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2007، المشروع السنغالي قانون رقم 12-2008 حول حماية البيانات الشخصية.

5 - ينص الفصل 24 من الدستور المغربي الجديد على ما يلي: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.."

الشخصي⁶، الذي ضمن فيه للفرد حقه في حفظ معطياته الشخصية من كل اعتداء أو استعمال مفرط أو لا مسؤول يصدر من مؤسسة عامة أو خاصة ومن شأنه أن يمسه في هذا الحق أو يهدده في حياته الخاصة. فإذا يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي وما هي حدودها؟ ما هي ضوابط المعالجة المشروعة لهذه المعطيات؟ ما هي مظاهر الحماية التي كفلها المشرع المغربي للشخص المعني؟

كلها أسئلة سنحاول الإجابة عنها، بإذن الله تعالى، من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين أساسيين، نتناول في الأول كيفية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونخصص الثاني للحماية القانونية لهذه المعطيات.

المبحث الأول: كيفية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الاستعمال المكثف لوسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت⁷، وشبكات التواصل الاجتماعي، وأجهزة التصوير والتسجيل عبر الهواتف الذكية، وتطور تقنيات رصد تحركات الأشخاص والتنصت على مراسلاتهم ومكالماتهم الهاتفية، كلها وسائل تقوم على الاستعمال المفرط للمعطيات الشخصية للأفراد من أرقام هواتف وصور ومراسلات وفيديوهات وغيرها. وبما أن هذه المعطيات تعتبر من خصوصيات الفرد، فإنه غالباً ما يحرص على كتمانها والانفراد باستعمالها والتصرف فيها. لذلك فإن جمع هذه المعطيات وتخزينها ومعالجتها من طرف جهات معينة يخضع لضوابط يحفظ بها المشرع حق الفرد في حياته الخاصة.

المطلب الأول: المعطيات المعنية بالمعالجة

لقد خرج المشرع المغربي عن قاعدة ترك اختصاص وضع التعريفات للفقه، ووضع مجموعة من المفاهيم التي تعتبر أساسية لتحديد مجال أعمال القانون رقم 08.09، ولضمان حسن تطبيقه من طرف كل المعنيين به سواء كمسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية، جهات عامة كانت

6 - الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009). الجريدة الرسمية عدد 5711. بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009). ص: 552.

7 - لقد شهد التواصل الرقمي بالمغرب تطوراً بارزاً كما تشهد على ذلك أرقام الربط عبر الأنترنت الذي تجاوز معدل انتشاره 30 في المائة، في حين بلغت خدمات الهاتف النقال ذروتها بأكثر من 130 في المائة في سنة 2014. عن كلمة السيد الحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بمناسبة افتتاح ندوة دولية حول "الحكامة الجيدة بقطاع الأمن في العهد الرقمي..تدبير وحماية المعطيات الشخصية بين متطلبات الأمن وحماية حقوق الإنسان" المنعقدة يومي 19 و20 أكتوبر 2015. على الموقع www.telexpresse.com/news44359.html تم الاطلاع بتاريخ 2017/3/22.

(الإدارات، المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية، المستشفيات..) أو خاصة (الأبنك، الشركات، المصحات الخاصة..)، أو كقضاة أو كفاعلين اقتصاديين.

الفقرة الأولى: تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

بعدما حدد المشرع المغربي في المادة الأولى من القانون رقم 08.09 الفلسفة من وراء إصدار هذا القانون بنصه على أن المعلومة في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي، ويجب أن لا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان، وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين، عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه".

ويكون الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بإمكان ذلك إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية (الفقرة الأولى من المادة 1).

ويقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومة، أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف (الفقرة 2 من المادة 1).

كما تخضع للمعالجة وفقاً لقانون 08.09 المعطيات الحساسة، وهي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية (الفقرة 3 من المادة 1).

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق القانون رقم 08.09

يتحدد نطاق تطبيق قانون 08.09 من خلال الوقوف على المعطيات الشخصية المشمولة بالمعالجة، وتلك المستثناة منها.

أولاً: المعطيات المشمولة بالمعالجة

يطبق هذا القانون على:

- المعالجة الآلية أو غير الآلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية.

- معالجة المعطيات الشخصية التي تتم من طرف شخص ذاتي أو معنوي، ويكون المسؤول عن هذه المعالجة مقيم على التراب الوطني⁸. ويعتبر المسؤول عن المعالجة مقيماً فوق التراب الوطني إذا كان يارس نشاطه فوق هذا التراب في إطار منشأة كيفما كان شكلها القانوني⁹.

- معالجة المعطيات الشخصية من طرف شخص ذاتي أو معنوي، ويكون المسؤول عن هذه المعالجة غير مقيم على التراب المغربي، لكنه يلجأ في هذه المعالجة إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب المغربي¹⁰. وفي هذه الحالة يجب على المسؤول عن المعالجة تبليغ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهوية ممثل له بالمغرب¹¹.

ثانياً: المعطيات المستثناة من المعالجة

لا ينسحب تطبيق قانون 08.09 وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 2 على:

- معالجة المعطيات الشخصية التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معترف بمعادلته للتشريع المغربي في مجال حماية المعطيات الشخصية (ب من الفقرة الثانية من المادة 2).

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتم من طرف شخص ذاتي، ويكون الغرض منها ممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية.

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها ومعالجتها لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقاً لنص تشريعي خاص.

وهناك نوع من المعطيات قيد قانون 08.09 خضوعها للمعالجة بتحقيق شروط معينة، وهي تلك المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها ومعالجتها لأغراض الوقاية من الجرائم والجند. فهذه المعطيات لا تتم معالجتها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو بالنظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية، بحيث يبين هذا النظام: المسؤول عن المعالجة، شرط مشروعيتها والغاية أو الغايات

8 - الفقرة الخامسة من المادة 1 من قانون 08.09.

9 - الفقرة أ من الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون 08.09.

10 - ب من الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون 08.09.

11 - الفقرة الثالثة من المادة 2 من قانون 08.09.

منها، الأشخاص المعنيين، مصدر المعطيات، الأعيان الموصلة إليهم هذه المعطيات، الإجراءات الواجبة الإتباع لضمان سلامة عملية المعالجة، ولا تتم المعالجة في هذه الحالات إلا بعد عرض هذا النظام على اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية لإبداء رأيها بشأنه (الفقرة 4 من المادة 2)..

المطلب الثاني: ضوابط معالجة المعطيات الشخصية

عمل المشرع من خلال قانون 08.09 على حماية حق الفرد في الحياة الخاصة أولاً، من خلال الاعتراف له بمجموعة من الحقوق يتعين على المسؤول عن المعالجة مراعاتها والحرص على احترامها أثناء جمع وتخزين ومعالجة المعطيات وحفظها (الفقرة الأولى)، ثانياً، من خلال وضع مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية الغاية منها ضبط عملية معالجة المعطيات الشخصية وحمايتها من أي اختراق أو إتلاف أو استعمال غير مشروع أو مفرط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحرص على ضمان حقوق الفرد المعني

الشخص المعني هو كل شخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. هذا الشخص أقر له المشرع مجموعة من الحقوق وهي:

أولاً: الحق في حماية رضاه

لقد اشترط المشرع ضرورة رضی الشخص المعني. والرضی يفيد تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق به (البند 9 من المادة 1). بحيث لا يمكن، كمبدأ، القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بها لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

لكن المشرع استثنى من الرضا المسبق للمعني بالأمر، الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية. وتكون المعالجة كذلك في الحالات التالية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور.

- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعهم على المعطيات.

- لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه، مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية (المادة 4).

ثانياً: الحق في إخباره أثناء تجميع معطياته

تنظم هذا الحق المادة 5 من قانون 08.09، إذ توجب على الشخص المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار، وبشكل مسبق، كل شخص تم الاتصال به من أجل تجميع معطياته الشخصية. وهذا الإخبار يجب أن يكون صريحاً لا لبس ولا غموض فيه، ويجب أن ينصب على العناصر التالية:

- هوية المسؤول عن المعالجة، وعند الاقتضاء هوية ممثله؛

- الغاية من المعالجة التي يتم تجميع المعطيات لها؛

- المعلومات الإضافية مثل: المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم؛

- إخباره بما إذا كان ملزماً بالجواب على الأسئلة أم لا، وما هي العواقب المحتملة للامتناع عن الجواب؛

- إخباره بحقه في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المصرح بها وحقه في تصحيحها؛

- إخباره، في حالة جمع معلومات في شبكات مفتوحة، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن تداولها في الشبكات دون ضمانات السلامة، وأنها قد تتعرض للقراءة أو للاستعمال من لدن أغيار غير مرخص لهم، وذلك ما لم يكن على علم مسبق بذلك.

غير أن نطاق هذا الحق محدود، فهو لا يطبق وفقاً للمادة 6 من نفس القانون على:

- المعطيات الشخصية التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي أو للوقاية من الجريمة وزجرها؛

- إذا تبين أن إخبار الشخص المعني متعذر، ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. وفي هذه الحالة يكون المسؤول عن المعالجة ملزما بإخبار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية باستحالة هذا الإخبار وسببها؛

- إذا نصت النصوص التشريعية صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها؛

- وأخيرا لا يطبق حق الإخبار على معالجة المعطيات الشخصية المنجزة حصريا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية.

ثالثا: الحق في الولوج والاستفسار

إن المعلومة تبقى محافظة على طابعها الشخصي حتى بعد الإدلاء بها للجهة المكلفة بالمعالجة، وقيام هذه الأخيرة بتجميعها وخزنها ومعالجتها. لذلك ضمن قانون 08.09 من خلال المادة 7 للمعني بالأمر الحق في الولوج المشروع لتتبع معطياته الشخصية، وذلك بناء على طلب يتقدم به إلى المسؤول عن المعالجة من أجل الحصول ودون عوض على ما يلي:

- معرفة ما إذا كانت معطياته الشخصية تعالج أم لا؛

- معرفة الغاية من المعالجة والمنطق الذي يحكمها، وفئات المعطيات التي تنصب عليها ومصدرها؛

- معرفة المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين توصلوا بمعطياته الشخصية؛

يجق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه التعرض إذا تبين له أن هذه الطلبات تعسفية خصوصا من حيث عددها وطابعها التكراري. وفي هذه الحالة عليه الإدلاء للجنة الوطنية بالحجة التي تفيد شطط طلبات الولوج.

رابعا: الحق في التصحيح

باعتبار أن المعطيات ذات الطابع الشخصي قابلة للتغيير، أعطى المشرع للمعني بالأمر الحق في تصحيح هذه المعطيات أو تحيينها أو مسحها أو إغلاق الولوج إليها عندما تكون معالجتها غير

مطابقة لقانون 08.09. وألزم المسؤول عن المعالجة القيام بهذه التصحيحات داخل أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ طلبها من طرف المعني بالأمر.

غير أنه في حالة رفض المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة، تقوم بها اللجنة الوطنية بناء على طلب المعني بالأمر. وتبلغ هذه التصحيحات للأغيار الذين وصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 8).

خامسا: الحق في التعرض

للمعني بالأمر الحق في التعرض المشروع وبدون مصاريف على معالجة معطياته الشخصية، إذا كان الغرض من هذه المعالجة استعمال معطياته الخاصة لأغراض تجارية. غير أنه لا يحق له التعرض إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني.

ضمانا لهذه الحقوق وضع المشرع على عاتق المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات، الغاية منها ضبط وتأطير عملية معالجة المعطيات الشخصية وما يرتبط بها من تجميع للمعلومات وخزنها وحفظها.

الفقرة الثانية: ضوابط معالجة المعطيات الشخصية

لقد أحاط المشرع معالجة المعطيات الشخصية وما يرتبط بها من عمليات بمجموعة من الضوابط والشروط، بهدف ضمان مشروعيتها وتأمين تحقيق الغاية أو الغايات منها. من هذه الضوابط ما يتعلق بالمعطيات محل المعالجة (أولا)، ومنها ما يرتبط بالمسطرة الواجبة الإتباع في المعالجة (ثانيا)، ومنها ما يتعلق بالالتزامات المسؤول عن المعالجة (ثالثا).

أولا: نوعية المعطيات القابلة للمعالجة

لقد اشترط المشرع من خلال المادة 3 من قانون 08.09 أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة ومشروعة، وأن تكون صحيحة وغير مغلوطة، وملائمة ومناسبة للغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها، وأن يتم الإعلان عن هذه الغايات قبل عملية التجميع. كما اشترط أن تتم معالجة هذه المعطيات بطريقة نزيفة ومشروعة، وأن يتم حفظها وفقا للشكل الذي يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها.

ثانيا: المسطرة الواجبة الإلتباع

يتعين على المسؤول عن المعالجة الحصول على إذن مسبق بذلك من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية. وذلك كلما تعلقت المعالجة بمعطيات حساسة تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني، أو معطيات تتعلق بصحته بما فيها المعطيات الجينية باستثناء تلك المستعملة لأغراض طبية.

كما يشترط هذا الإذن إذا همت المعالجة معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية، أو معطيات تتضمن رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر، أو كانت المعالجة تهم الربط البيني للملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة، أو الربط البيني للملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة.

الغاية من هذا التصريح تمكين اللجنة الوطنية من مراقبة احترام مقتضيات القانون رقم 08.09، والتأكد من إشهار معالجة المعطيات الشخصية من طرف المسؤول عنها أو من يمثله (المادة 13).

وهذا التصريح يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات حددتها المادة 16 وهي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله؛
- تسمية المعالجة المزمع القيام بها والغاية أو الغايات منها؛
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات المتعلقة بهم؛
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات؛
- تحويلات المعطيات المعتمزم إرسالها إلى دول أجنبية؛
- مدة الاحتفاظ بالمعطيات؛
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يبارس لديها حقوقه والإجراءات المتبعة في ذلك؛
- المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن.

ثالثا: التزامات المسؤول عن المعالجة

بالإضافة إلى ضرورة حصول المسؤول عن المعالجة على إذن مسبق بذلك، حمله المشرع مجموعة من الالتزامات توطر لعملية استعمال المعطيات الشخصية وتعنى بكيفية تدبيرها وهي:

1 - الالتزام بالمحافظة على سلامة المعطيات الشخصية من الإتلاف أو الضياع أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، ومن كل معالجة غير مشروعة، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة، وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها (فقرة 1 من المادة 23 من ق 08.09). وهذه الإجراءات واجبة سواء من المسؤول عن المعالجة مباشرة أو من المعالج من الباطن الذي يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عنها¹².

2 - الالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية الحساسة أو التي لها صلة بصحة المعني بالأمر، وذلك من خلال مراقبة دخول المنشآت¹³، ودعامة المعطيات¹⁴ ومراقبة الإدراج¹⁵، والولوج¹⁶ والإدخال¹⁷ والإرسال¹⁸، والنقل¹⁹.

3 - الالتزام بالمحافظة على السر المهني: احتراماً لحقوق الأشخاص المعنيين ألزم المشرع المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية، وكل من سهلت له مهمته الإطلاع على هذه المعطيات باحترام السر المهني. وهذا الالتزام يمتد حتى بعد التوقف عن ممارسة المهمة، وذلك تحت طائلة عقوبات جنائية (المواد 446 و447 و448 ق.ج).

12 - نظم المشرع طبيعة العلاقات التي تربط بين المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن الذي يعمل لحسابه بموجب الفقرات 2 و3 و4 من المادة 23 من القانون 08.09.

13 - ويتم ذلك من خلال منع لولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه المعطيات (أ/24 ق 08.09).

14 - ويتم ذلك من خلال منع قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعومات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم (ب/24 ق 08.09).

15 - من خلال منع الإدخال غير المأذون به للمعطيات الشخصية، والتعرف على المعطيات التي تم إدراجها أو تغييرها أو حذفها دون إذن مسبق (ج/24 ق 08.09).

16 - عن طريق حصر وولوج هذه المعطيات في الأشخاص المأذون والمرخص لهم فقط (ه/24 ق 08.09).

17 - عن طريق ضمان إمكانية المراجعة البعدية لطبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم إدخالها ولصالح من تم ذلك (ز/24 ق 08.09).

18 - عن طريق التحقق من الهياكل التي يمكن أن تنقل المعطيات الشخصية إليها عبر معدات إرسال معطيات (و/24 ق 08.09).

19 - من خلال منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف معطيات ذات طابع شخصي أثناء إرسال المعطيات أو دعومات المعطيات بدون إذن (ك/24 ق 08.09).

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد

تنطوي عملية جمع وتخزين ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحفظها على مخاطر كبيرة ومضار متعددة تهدد الأفراد في أهم حقوقهم الأساسية، يتعلق الأمر بالحق في الخصوصية. لذلك أقر المشرع من خلال القانون رقم 08.09 مجموعة من الأدوات والآليات القانونية الغاية منها ضمان الاستغلال الناجع والمشروع والمناسب لهذه المعطيات، منها ما هو مؤسسي (المطلب الأول)، ومنها ما اتخذ طابعا جزائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الحمائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

بالموازاة مع مقتضيات القانونية المؤطرة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عمل المشرع من خلال قانون 08.09 على خلق أجهزة وآليات مهمتها السهر على قانونية هذه المعالجة وملاءمتها للغاية أو الغايات المرتقبة منها، وهي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والسجل الوطني وسجلات مركزية لحماية هذه المعطيات.

الفقرة الأولى: اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات الشخصية

يعتبر المغرب من بين البلدان العربية والإسلامية والإفريقية القليلة التي أسست لجنة وطنية لمراقبة حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية²⁰، لضمان التطبيق السليم لمقتضيات قانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 27 من القانون المذكور سابقا).

أولا: تشكيلة اللجنة

تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية من سبعة أعضاء وهم:

- رئيس يعينه جلاله الملك؛

20 - عن كلمة السيد رئيس الحكومة السابق عبد الإله بنكيران بمناسبة افتتاح المؤتمر الدولي 38 لفوضي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والحياة الشخصية بمراكش المنظم من 17 إلى 20 أكتوبر 2016. على الموقع:

www.maroc.ma/ar/%D%A7%D9%84%D9%85%D8%AAD9%85%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A. تاريخ الإطلاع: 2017 / 2 / 22

6 - أعضاء يعينهم جلالة الملك ويتم اقتراحهم كما يلي: عضوان من طرف الوزير الأول²¹، وعضوان من طرف رئيس مجلس النواب وعضوان من طرف مجلس المستشارين (المادة 2 من المرسوم التطبيقي لقانون 08.09)²².

تعين اللجنة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الأعضاء المشكلون للجنة يتم اختيارهم من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة بحكم كفاءتهم في الميادين القانونية والقضائية والإعلامية وبحكم درايتهم بقضايا الحريات الفردية، ويشترط فيهم الحياد والنزاهة الخلقية والخبرة والكفاءة (المادة 3 من المرسوم).

ثانيا: المهام الموكولة للجنة

الهدف من إحداث اللجنة الوطنية مزدوج²³، اقتصادي يتمثل في تشجيع الاستثمارات الأجنبية في المغرب عن طريق ترحيل الخدمات فيما يسمى بالأفشورينغ، والذي يتطلب مستوى كاف من حماية المعطيات الشخصية للأفراد وحقوقهم يتمثل في حماية الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الشخصية إزاء الاستعمال المفرط واللامسؤول لمعطياتهم الشخصية²⁴.

21 - المادة 32 من ق 09.08 تنص على الوزير الأول لكن المهمة تسند لرئيس الحكومة الذي عوض منصب الوزير الأول.

22 - مرسوم رقم 2-09165 صادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

23 - أهداف اللجنة الوطنية لا تنفصل عن أهداف قانون رقم 08.09 وهي: - حماية المواطنين من الاستعمال التعسفي لمعطياتهم الشخصية داخل إطار قانوني مرن، - الحرص على ملاءمة التشريع المغربي للاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة، - تطوير الاقتصاد الوطني وتوفير مناخ مناسب لجلب الاستثمار الأجنبي.

24 - عن كلمة السيد سعيد إهراي، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لجريدة هيسبريس، حاوره السيد عبد الحق بلشكر بتاريخ 15 فبراير 2013. عن الموقع: www.hesspress.com/interviews/721654.html / 19 / 2 / 2017.

لقد حرصت اللجنة الوطنية منذ تأسيسها على نسج علاقات تعاون مع عدة قطاعات في أفق انخراطها في الملاءمة مع المتطلبات القانونية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية. في هذا الإطار تم توقيع اتفاقية تعاون مع بنك المغرب ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني. كما عملت اللجنة على التأسيس لعلاقات التعاون مع الفيدرالية المغربية لشركات التأمين والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووزارة العدل والحريات ووزارة الصحة ووزارة السياحة. كما انضمت اللجنة إلى المؤتمر الدولي لسلطات حماية المعطيات الشخصية وإلى الجمعية الفرانكوفونية لسلط حماية المعطيات الشخصية وإلى عدد من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال. كما صادق المغرب على اتفاقية مجلس أوروبا عدد 108 وبروتوكولها الإضافي. في تصريح للسيد سعيد إهراي رئيس اللجنة الوطنية بتاريخ 2015/4/29 على الموقع www.aljazeera.net/news/ebusiness/2015/5/29. تاريخ الاطلاع 2017/2/22.

ومن أجل تحقيق هذين الهدفين كلف المشرع اللجنة القيام بمجموعة من المهام تنضوي تحت المحاور الكبرى التالية:

- مهمة إخبار وتحسيس الأفراد والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة؛
- مهمة تقديم الاستشارة والاقتراح أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو بشأن النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو بشأن كفيات التقييد بالسجل الوطني أو بشأن القواعد المسطرية وحماية معالجة الملفات الأمنية الواجب تسجيلها؛
- مهمة الحماية من أجل إضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة، وكذل ضمان التوازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها؛
- مهمة التحري والمراقبة: من خلال مراقبة عمليات معالجة المعطيات الشخصية للتأكد من توافقها مع مقتضيات القانون 08.09 ونصوصه التطبيقية؛
- مهمة اليقظة القانونية والتكنولوجية: من خلال قيام اللجنة الوطنية بمراقبة ودراسة وتحليل التوجهات والتحولات التكنولوجية والاقتصادية والقانونية والمجتمعية التي يمكن أن تؤثر على مجال حماية المعطيات الشخصية بالمغرب²⁵.

الفقرة الثانية: إحدات سجل وطني وسجلات مركزية

يحدث بموجب المادة 45 ق 08.09 سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تمسكه اللجنة الوطنية تقيده به:

- الملفات التي تكون السلطات العمومية أو الخواص مسؤولين عن معالجتها (أ وب / م 46 ق 08.09)؛

- الإحالات على القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة الصادرة لإحدات ملفات عمومية ج / م 46 ق 08.09)؛

25 - اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي CNDP على الموقع:

<http://koun3lbal.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%A1>

الإطلاع: 2017/2/20.

- الأذون المسلمة تطبيقاً لقانون 08.09 (د / م 46 ق 08.09)؛

- المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوق الإخبار والولوج والتصحيح والحذف والتعرض (ه / م 46 ق 08.09)؛

هذا السجل يوضع رهن إشارة العموم، ويجب أن يتضمن لزوماً هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق التي يضمنها لهم ق 08.09.

وإلى جانب السجل الوطني تحدث سجلات مركزية تهم الأشخاص المشكوك في قيامهم بأنشطة غير مشروعة وبارتكابهم لجنح ومخالفات إدارية وكذا المقررات التي تنص على عقوبات وتدابير وقائية وغرامات وعقوبات إضافية. يعهد مسك هذه السجلات للمصالح العمومية وحدها والتي تتوفر على اختصاص صريح بذلك، وهي تكون ملزمة باحترام المعطيات الشخصية عند إحداثها ومسكها ومعالجتها للمعطيات التي تحتويها هذه السجلات.

المطلب الثاني: الحماية الزجرية للمعطيات الشخصية

من الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة وتوظيف المعلومات في مختلف مناحي الحياة العصرية ضيق نطاق الحياة الخاصة وسهولة الاعتداء عليها، وفي ذلك تهديد صريح وخطير للأمن الاجتماعي، وزعزعة للثقة المفترضة في الوسائل المختلفة التي يحتويها عالم الرقمنة.

وللحد من هذه الآثار وجعل التكنولوجيا في خدمة الإنسان أقر المشرع المغربي حق الفرد في حماية جنائية لمعطياته الشخصية سواء من خلال مجموعة القانون الجنائي (الفقرة الأولى)، أو من خلال ق 08.09 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية وفقاً لقانون 07.03²⁶

لقد اكتسحت التكنولوجيا المجتمع المغربي من بابه الواسع وبالموازاة مع ذلك اتخذت الجريمة المعلوماتية صوراً متعددة دفعت بالمشرع إلى التدخل بموجب قانون 07.03 المتعلق بالمساحات بنظم المعالجة الآلية للمعطيات جرم من خلاله مجموعة من الأفعال التي تحل بنظم المعالجة وتهدد الأفراد

26 - يتعلق بالإخلال بنظم المعالجة الفعلية للمعطيات، وهو يحتوي على مادة فريدة تم بموجبها المشرع مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، ج.ر عدد 5171، بتاريخ 27 شوال 1424 (الموافق ل 22 ديسمبر 2003)، ص 4284.

في معطيائهم الخاصة، كما تهدد السير العادي والطبيعي للمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، وخص لها عقوبات صارمة منها ما هو سالب للحرية ومنها ما يقتصر على الغرامة المالية ومنها ما يجمع بين العقوبتين. ومن بين الجرائم التي نص عليها هذا القانون نجد:

- جريمة دخول نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الإحتيال؛

- جريمة البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تم دخوله عن طريق الخطأ.

لقد عاقب المشرع الجنائي عن هتين الجريمتين بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 درهم كحد أدنى و10000 كحد أقصى، أو بإحدى هتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية للمحكمة.

وتضاعف هذه العقوبة إذا نتج عن الأفعال السابقة حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة أو اضطراب في سيره (الفصل 607/3 ق.ج).

كما شدد المشرع من هذه العقوبات سواء السالبة للحرية أو الماسة بالذمة المالية للفاعل في حالة ما إذا كان نظام المعالجة الذي تم دخوله عن طريق الإحتيال أو عن طريق الخطأ مع البقاء فيه، يفترض فيه أنه يتضمن معلومات أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو أسرارهم الاقتصاد الوطني. وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10000 إلى 100000 درهم.

وترفع هذه العقوبة إلى الحبس من 2 إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 إلى 200000 درهم إذا نتج عن الأفعال السابقة تغيير أو حذف أو اضطراب في سير نظام المعالجة أو كان الفاعل موظف أو مستخدم ارتكب هذه الأفعال أثناء مزاولته لمهامه، أو كانت هذه المهام هي من سهلت ارتكابها (الفصل 607.4 ق.ج).

- جريمة العرقلة عمدا سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيه والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هتين العقوبتين؛

- جريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو تغييرها أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها وذلك باستعمال الإحتيال. وعاقب المشرع عن هذه الجرائم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحداهما (الفصل 607.6 ق.ج)؛

- جريمة تزوير أو تزيف وثائق المعلومات إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير؛

- جريمة استعمال وثائق المعلومات والفاعل يعلم أنها مزورة؛

وقد أقر المشرع للجريمتين عقوبة حبسية من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 إلى 1000000 درهم (الفصل 607.7 ق.ج).

- جريمة صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلومات أو أية معطيات من أجل ارتكاب إحدى الجنح المشار إليها سابقا أو تملك هذه التجهيزات والأدوات أو المعطيات أو حيازتها أو التخلي عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير. وخص المشرع هذه الأفعال بعقوبة حبسية من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 2000000 درهم (الفصل 607.10 ق.ج).

وإلى جانب هذه العقوبات أعطى المشرع الجنائي للمحكمة إمكانية الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الأفعال الجرمية المشار إليها سابقا، كما يمكنها الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 26 من ق.ج، ومن مزاوله جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين و10 سنوات إضافة إلى الحكم بنشر أو بتعليق الحكم الصادر بالإدانة.

وغاية المشرع الجنائي من تنويع هذه العقوبات وتشيديها هي توفير الأمن المعلوماتي الذي يعتبر هاجس كل من المشرع والمؤسسات والأفراد، خصوصا أمام ارتفاع نسب الجريمة الإلكترونية وتطورها وتعقدتها.

الفقرة الثانية: الحماية الزجرية للمعطيات الشخصية وفقا لقانون 08.09

إيماننا من المشرع المغربي بخطورة انتهاك الحق في الحياة الخاصة، عمل على تضمين قانون 08.09 العديد من المقتضيات ذات الطابع الزجري الهدف منها تحديد الأفعال الإجرامية التي تمس بنظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإقرار العقوبات المناسبة لها. من هذه الأفعال ما هو ناتج عن الإخلال ببعض القواعد الموضوعية المؤطرة للمعالجة السليمة للمعطيات الشخصية (أولا)، ومنها ما هو ناتج عن الإخلال بالإجراءات الشكلية الواجبة الإتيان في عملية المعالجة (ثانيا).

أولاً: الجرائم المرتبطة بخرق القواعد الموضوعية المؤطرة لعملية المعالجة

يقتضي احترام الحق في الحياة الخاصة للشخص المعني الحرص على جمع ومعالجة معطياته الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة ومتوافقة مع مبدأ الغائية الذي أقره قانون 08.09²⁷. كما يتعين على المسؤول عن المعالجة التقيد بالاستعمال المشروع وغير المفرط للبيانات الشخصية وحفظها بالشكل الذي يمنع من إتلافها أو الولوج إليها ممن لا حق له. وكل خرق لهذه المقتضيات يجعلنا أمام جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية التي تتخذ عدة صور منها:

- جريمة معالجة تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق والآداب العامة. جعل المشرع عقوبة هذه الجريمة إدارية وهي سحب توصيل التصريح أو الإذن بالمعالجة من المسؤول من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (م 51 ق 08.09)؛

- جريمة حرمان الشخص المعني من الحقوق التي أقرها له القانون 08.09 وهي حق الولوج وحق التصحيح وحق التعرض. ويعاقب على خرق هذه الحقوق بغرامة من 20000 إلى 200000 درهم؛

- جريمة جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أو إنجاز معالجة لها لأغراض غير تلك المصرح بها والمرخص بشأنها أو إخضاع المعطيات المجمعة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الغاية المصرح بها والمرخص بشأنها، وإلى جانب الغرامة المالية المحددة بين 20000 و200000 درهم، عاقب المشرع على هذه الأفعال بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من 3 أشهر إلى سنة أو بإحدى هتين العقوبتين فقط، وذلك بالنظر لخطورة هذه الأفعال على الحياة الخاصة للأفراد. (المادة 54 من ق 08.09)؛

- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات... لمدة تتجاوز المدة المحددة لذلك أو الاحتفاظ بها بالشكل الذي لا يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين بها. خص المشرع هذه الجريمة بعقوبة حبسية من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هتين العقوبتين (م 56 ق 08.09)؛

27 - يقتضي هذا المبدأ أن يكون تجميع المعطيات الشخصية قد تم لغايات محددة ومعلنة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات. وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين:- تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة معلنة ومشروعة.- احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة. مجلة قانون الأعمال على الموقع www.droitentreprise.org/web/2 تاريخ الاطلاع 2017/3/28.

- جريمة معالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو النقاوية أو الفلسفية أو الدينية للشخص المعني وذلك دون موافقته الصريحة. ونظرا لأهمية المعطيات محل المعالجة عاقب المشرع على هذه الأفعال بعقوبة حبسية من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 إلى 200000 درهم.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بخرق مسطرة المعالجة

لقد أحاط المشرع مسطرة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجموعة من الإجراءات الغاية منها حماية أمن المعطيات موضوع المعالجة. وكل خرق لهذه الإجراءات من طرف المسؤول عن المعالجة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. يمكن تصنيف هذه الجرائم في زمرتين:

الأولى، خاصة بالجرائم المترتبة عن خرق الإجراءات السابقة على عملية المعالجة وتظم:

- جريمة المعالجة بدون تصريح أو إذن مسبق؛

- جريمة مواصلة المعالجة بعد سحب الإذن أو التصريح من المسؤول، لما في ذلك من خرق لمقتضيات المادة 12 من ق 08.09 وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم.

الثانية، خاصة بجرائم الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية: أناط المشرع باللجنة الوطنية مهمة السهر على حسن تطبيق مقتضيات ق 08.09 وتسهيلا لهذه المهمة يكون المسؤول عن المعالجة ملزما بالتعاون معها وتطبيق قراراتها وكل تهاون أو إخلال بهذا الالتزام يعرضه للمساءلة الجنائية. ومن صور هذا الإخلال:

- عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمهام المراقبة المكلفة بها من طرف المشرع؛

- رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز مهامهم؛

- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة من طرف اللجنة، أو رفض نقلها.

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 3 إلى 6 أشهر وبغرامة من 10000 إلى 20000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط (م 62 من ق 08.09).

وإلى جانب العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية أقر المشرع عقوبة المصادرة الجزئية للأموال والإغلاق في الحالة التي يكون فيها مرتكب الجرائم المشار إليها سابقا شخصا معنويا (المادة 64 من ق 08.09).

غير أن الملاحظ بشأن الحماية الزجرية وفقا لقانون 08.09 أن المشرع استعمل مصطلح المخالفات والحال أن الأمر يتعلق بالجنح وفقا للعقوبات المقررة لهذه الأفعال الجرمية، كما أنه غلب العقوبات المالية على العقوبات الحبسية، ويظهر ذلك جليا من خلال عدم شمول العقوبات السالبة للحرية لمجموعة من الأفعال الجرمية التي اقتصر فيها المشرع على عقوبة الغرامة. وحتى بالنسبة للجرائم المشمولة بالعقوبة الحبسية فإن هذه الأخيرة تبقى متواضعة بالمقارنة مع قيمة الغرامة المرتفعة.

إن إقرار قانون 08.09 الخاص بمعالجة المعطيات الشخصية وإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية الحياة الخاصة يشكل تقدما مهما على المستوى الحقوقي والاقتصادي والاجتماعي. غير أن إنجاح هذا القانون رهين بتضافر جهود كل الفاعلين بما في ذلك اللجنة الوطنية والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والمواطنين من أجل ضمان التنزيل السليم للمقتضيات القانونية، ونشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية، وتأمين بيئة سليمة للاقتصاد الوطني والأجنبي.